ماستر 1 القانون الخاص.

مقياس قانون الالتزامات.

المحاضرة السابعة:

بعنوان النظام القانوني للمسؤولية المدنية في إطار المجموعة العقدية .

للأستاذة: **زنداقي سهيلة.**

مقدمة:

توجد المجموعة العقدية بوجود العقود المكوّنة لها ، و تعرّف على أنها "عبارة عن ارتباط عقدين أو أكثر ، تنشأ بصورة مستقلّة ، و لا يرتبط أطرافها بعلاقة تعاقدية مباشرة ، و إنما ترتبط هذه العقود جميعا برابطة موضوعية قوامها وحدة المحلّ أو الغاية المشتركة ، ممّا يجعل الاخلال بالتزامات التعاقدية الواردة فيها من قبل أحد أطرافها مضرّا بباقي أطراف العقود الأخرى ، و لا يتمّ جبر الضرر إلاّ من خلال تطبيق قواعد و أحكام المسؤولية التعاقدية وحدها " .

بموجب نظرية المجموعة العقدية يحقّ للدائن في المجموعة الرجوع مباشرة على المدين المسؤول بقدر حقوقه و في حدود إلتزام هذا المدين.

تشكّل المجموعة العقدية العقود المتزامنة أو المتتابعة التي ترد على محل واحد أو يسعى أطرافها إلى تحقيق غاية مشتركة ، وتساهم فكرة المجموعة في توسيع مفهوم المتعاقد و عدم قصره على من أسهم في تكوين العقد بل يمتدّ إلى من أسهم في تنفيذ العقد ، ويعطي للمتعاقد معنى واسع في ضوء تعاقب

وتشابك العلاقات العقدية على محل واحد أو في ضوء ترابط تلك العلاقات لغرض تحقيق مصلحة مشتركة لمن ارتبط و تأثّر بالعقد، مؤدّى ذلك وجود سلسلة مترابطة و متتابعة من العقود ترد جميعها على شيء واحد هو محل العقد.

تعدّ فكرة المجموعة العقدية أحد أشكال التصرفات القانونية حديثة العهد نسبيّا ، أضحت أمرا ملحّا ينادي به الواقع لمواجهة متطلبات الحياة ، فالعقود أصبحت تمتاز بالتعقيد من حيث تنفيذها ما يجعل المدين يتعاقد مع أشخاص آخرين لمعاونته في الوفاء بالتزاماته المنبثقة عن العقد الذي شارك في تكوينه ، لذا كثرت العقود المرتبطة أو المتسلسلة في مختلف المجالات ، غير أنها تطرح إشكالية النظام القانوني المطبّق إلى جانب مجموعة من التساؤلات الآتية :- ما هو دور نظرية المجموعة العقدية في حلّ مسألة تعدّد المتدخّلين و المساهمين في تكوين تصرفات قانونية متعاقبة أو متزامنة على محلّ واحد ، بهدف رفع دعوى أصلية مباشرة على كل متدخّل ؟ أو ما مدى إمكانية تطبيق المسؤولية التعاقدية – كنظام شامل موحّد- وحدها في إطار المجموعة العقدية ؟

أشخاص المجموعة العقدية : وفق المجموعة العقدية ، مفهوم الطرف يتضمن الطرف المتعاقد والطرف في المجموعة العقدية . حاول أنصار نظرية المجموعة العقدية تطوير المفهوم التقليدي للطرف في العقد من خلال توسيعه ليشمل فئة من الأشخاص كان الفقه التقليدي يعدّهم من الغير عن العقد.

❖ وفقا ***للإتجاه التقليدي*** تعدّدت التعاريف :

1- هناك من يؤسسها على مساهمة الشخص بارادته في تكوين العقد بأنه:

"كل من يساهم في العقد لأنه يريد ذلك ".

نقد: النائب يقوم بابرام العقد أي يساهم في تكوينه دون أن يكون طرفا فيه.

2- في تعريف آخر يؤسسه على كل من ينصرف إليه أثر العقد.

نقد: هو تعريف جامع غير مانع لأن الشخص قد يناله أثر العقد دون أن يكون طرفا فيه .

3- في تعريف آخر أنه:" من يعبّر بالتصرّف عن مصلحة ذاتية قانونية و مباشرة فيتأثر بأحكامه ".

نقد: المصلحة ليست من تحدّد معيار العقد ، فكثيرا ما تتناقض المصالح في العقد الواحد.

لذلك حاول الفقه التقليدي توسيع مفهوم الطرف وفقا لنظرية المجموعة العقدية ليشمل الى جانب معنى الطرفين في عقد واحد ، معنى الأطراف في عقدين متميزين يشكّلان مجموعة واحدة .

صلب البحث في مفهوم الطرف يتحدّد فيما اذا كان يحقّ له ممارسة الدعاوى العقدية للمطالبة بحقوقه حال الإخلال بها ، اذ يرى أحد الفقهاء (teyssié) أنه إذا نشأت مجموعة عقدية ، فمن الجائز التساؤل فيما إذا كان هذا الإنشاء ينعكس على ظهور علاقات عقدية بين أشخاص لم تربطهم أية علاقة عقدية مباشرة ، فاذا تأكد وجود هذه العلاقات العقدية بينهم ، يعني هذا أن ثمة تعديلا قد حصل لمفهوم مبدأ نسبية أثر العقد و مفهوم الغير ، و يتمثل التعديل في أن الأطراف في المجموعة العقدية ليسوا من فئة الغير بالمعنى التقليدي ، مادام أن لكل طرف من أطراف هذه المجموعة الحق بالرجوع بعضهم على البعض الآخر بالدعوى العقدية ، كان لا يحق ممارستها إلاّ لأطراف العقد بالمعنى التقليدي ; و من ثمة فان الشخص سيجرد من وصف الغير إذا كان طرفا في مجموعة عقدية – بالنسبة لكل عقد من عقود المجموعة العقدية – طالما كان طرفا في عقد يناظر باقي عقود المجموعة من حيث المحل و السبب ،

لذلك فان المجموعة العقدية تصلح كأساس تتقرر بموجبه دعاوى عقدية مباشرة و متبادلة بين المتعاقدين البعيدين أو غير المباشرين.

❖ أما ***الفقه الحديث*** فيضفي صفة الطرف على أي شخص يتوافر فيه شرطان :

أولهما : أن يتحمّل أثرا من آثار العقد .

ثانيهما: أن يكون قد عبّر عن إرادته من أجل إنشاء هذا الأثر القانوني.

على هذا الأساس يعرّف الطرف بأنه " كل شخص ارتبط برضائه الفعلي – أيّا كان شكل هذا الإرتباط وتوقيته – بالآثار الملزمة للعقد، أمّا الغير عن العقد فهو كل شخص لم يعبّر عن إرادته مطلقا."

الغير هنا صنفان :

1- الغير المرتبط بالعقد ، هو ملتزم بآثار العقد بموجب القانون ، يدخل ضمن هذا الصنف كل الأغيار الذين يثبت لهم حق استعمال الدعوى المباشرة على مدين مدينهم .

2- الغير المطلق الذي لا يسري بحقه أثر العقد ، و إنما فقط ملزم باحترام العقد باعتباره حجة عليه .

لكن سرعان ما تعرّض هذا الفقه للانتقاد و تمّ وضع مفهوم بديل للطرف بأنه : " كل شخص يخضع لمبدإ القوة الملزمة للعقد ، سواء نتج ذلك عن إرادته أو عن القانون "

أثّر هذا التعريف على التعريف الأول الذي انتقد ، فتراجع الفقه الحديث على عرضه و اقترح معيارا آخر، تمثّل في أن صفة الطرف لا تمنح إلاّ للأشخاص الذين لهم مركز قانوني مماثل لأطراف العقد ،

أو الذين حلّوا محلّهم ، على أن تكون لهم ذات الصلاحيات التي يتمتع بها الطرف المتعاقد ، و صفة الطرف بهذا المفهوم لا تثبت إلاّ للأشخاص الذين ينتقل إليهم المركز القانوني للمتعاقد . يدخل في هذا الصنف :

- الأصيل في حالة إقراره لتجاوز حدود النيابة في العقد المبرم من قبل نائبه .
- الأشخاص المنضمّين للعقد: كالمساهمين الجدد في الشركة و أولئك المنضمّين إلى عقد العمل الجماعي و الخلف العام .

و لكن بمجرد تلقي الشخص آثار العقد لا يعني بالضرورة أنه طرف فيه ، فالمستفيد من الإشتراط لمصلحة الغير يتلقى أثر العقد لكنه ليس طرفا فيه ، و المتعاقد من الباطن ليس طرفا في العقد الأصلي ، و إن ثبت له حق استعمال دعوى عقدية – الدعوى المباشرة – تجاه أحد أطراف العقد الأصلي ، ولا محال له العقد – المتنازل عنه –، لأن إرادته لم تشارك في انشائه ، أي العقد المتنازل عنه ، فمجرد التمتع بالحقوق و الالتزامات الناشئة عن العقد لا تعطيه صفة الطرف .

أما فيما يخص الصلاحيات ، فصفة الطرف لا تمنح إلا لمن يثبت له صلاحية تعديل العقد أو انهائه بصورة اتفاقية ، و بالتالي فان الأشخاص الذين تثبت لهم صلاحية طلب فسخ العقد قضائيا فقط لا يتمتعون بصفة الطرف في العقد ضمن المجموعة العقدية، المشتري الأخير في البيوع المتعاقبة تثبت له امكانية إقامة دعوى الفسخ لعيب خفي ضد البائع الأول ، لكنه ليس طرفا في العقد الذي يطالب بفسخه.

إذن كتلخيص : مفهوم الطرف وفقا لهذا المعيار الجديد يثبت للأشخاص الذين أبرموا العقد ، او الذين اكتسبوا حق تعديل العقد ، أو انهائه بطريق الاتفاق ، لينهي بذلك التداخل الحاصل بين المراكز القانونية في المعايير السابقة.

صور مجموعة العقود المتعددة:

إن الأساس الذي بنيت عليه نظرية المجموعة العقدية هو أساس إقتصادي تتشابك فيه عدّة عقود.

تعرّضت هذه النظرة للانتقاد :" فمن غير المنطقي أن تكون الأحداث الاقتصادية هي التي تحدّد مسار ومضمون التطورات القانونية ."

أنصار نظرية المجموعات العقدية يفرّقون بين صورتين رئيسيتين للمجموعات العقدية ، ولكن المنتقدين لها يرون فيها تشويها لمفهومي المحل و السبب.

الصورة الأولى: السلسلة العقدية هي التي ترد على محل واحد(محل أداء واحد)

تنقسم بدورها إلى صورتين ثانويتين:

الأولى: السلسلة العقدية و المتشكلة بواسطة الضم .

هذه الصورة الثانوية قد تكون متجانسة بمعنى أن العقود المتعددة داخل المجموعة الواردة على محل أداء واحد تكون من طبيعة واحدة ، تتمثل في عقود البيع المتتابعة على ذات المبيع ;

وقد تكون غير متجانسة عندما يكون محل الأداء من طبيعة مختلفة .

مثلا : أن يكون الشيء الواحد محل عقد مقاولة و نقل وبيع .

تمتاز السلسلة العقدية المتشكّلة بواسطة الضم ، بتعاقب العقود فيها زمنيا على ذات المحل من حيث الإبرام والتنفيذ ، فيكون كل عقد منها لاحق في نشأته على إبرام و تنفيذ عقد يسبقه .

الثانية : السلسة العقدية المتفرعة .

ما يميز هذه الصورة عن الصورة السابقة ، أن العقود في المجموعة تتعاقب من حيث ابرامها فقط وليس من حيث تنفيذها ، فالعقد الثاني و ان كان إبرامه بصورة لاحقة للعقد الأول فهو لا يضع حدا أو نهاية له ، لذلك فالعقدين يتعاقبان في الانشاء و لكنهما يتزامنان في التنفيذ . كالعقد من الباطن .

الصورة الثانية: التجمع العقدي أو الإئتلاف العقدي

إن العقود في هذه المجموعة ترتكز و تجتمع على هدف أو غاية واحدة تربط فيما بينها ، فهي عقود متعددة تشترك في تحقيق هدف واحد رغم اختلاف أطرافها ، فتشكل بذلك تجمعا عقديا متناسقا . إن العقود في هذه المجموعة يجمعها وحدة السبب ، إلا أن المقصود بالسبب هنا ليس السبب بمعناه التقليدي و إنما السبب بمعنى الغاية الاقتصادية و التي تترجم إلى غاية قانونية في المجموعة العقدية و هي التي تخلق الرابطة بين العقود في المجموعة .

المجموعة العقدية و قاعدة نسبية العقد: تتجسّد آثار العقد من حيث الأشخاص في سريان الحقوق و الالتزامات الناشئة عنه إلى الطرفين المتعاقدين و من يخلفهما في حالات منصوص عليها قانونا ، فتطبق هنا قاعدة الأثر النسبي للعقد والتي مفادها عدم الزام الغير بالعقد.

إن التفسير الضيق لقاعدة نسبية أثر العقد ينصرف إلى المتعاقدين فقط و لا ينصرف الى غيره من العلاقات العقدية الأخرى المرتبطة بها ، لذلك تم التفكير في التوسيع من هذه القاعدة و من نطاق آثار العقد كما هو الحال في المجموعة العقدية ، يستتبع ذلك اعطاء معنى جديد للمتعاقد من خلال التوسّع في مفهومه و عدم قصره على من أسهم في تكوين العقد فقط بل يمتد الى من يساهم في تنفيذه ، فيكفي للقول بقاعدة نسبية أثر العقد أن يكون المضرور دائنا بالتزام ناتج عن عقد و مرتبط أو متعاقب بعقد المسؤول عن الضرر ، من دون أن يشترط لسريانها أن يكون المضرور و محدث الضرر قد ارتبطا برابطة عقدية مباشرة ، بل قد يكون برابطة عقدية غير مباشرة ، و بالتالي فالمجموعة العقدية هي تطبيق للأثر النسبي للعقد و ليس استثناء عليه.

إن أشخاص المجموعة العقدية هم أطراف شملتهم قاعدة نسبية العقد و يخضعون لأحكام المسؤولية العقدية كنتيجة للقاعدة.

نتائج نظرية المجموعة العقدية: يترتب عن هذه النظرية ما يلي:

- رفع المضرور دعوى مباشرة على المتعاقد معه أو على المسؤول عن احداث الضرر كطرف في ذات المجموعة . الدعوى المباشرة هي تلك الدعوى التي يرفعها الدائن باسمه و لحسابه على مدين مدينه .

- كذا تطبيق أحكام المسؤولية التعاقدية من خلال تبني فكرة توحيد النظام القانوني للمسؤولية ، أي تطبيق أحكام المسؤولية العقدية وحدها بين أطراف المجموعة العقدية كلما كان الاخلال بالتزام تعاقدي و كان سببا في حصول الضرر.

- أيضا استفادة المسؤول عن الضرر من بنود العقد الذي يعد طرفا فيه و التي تعفي أو تخفف من مسؤوليته.

- إقتصار المسؤولية عن الضرر المباشر المتوقع دون الضرر غير المتوقع .

- لا تكليف لأطراف المجموعة العقدية إلا بما التزم به في إطار العقد الذي أبرمه.

تطبيقات المجموعة العقدية في القانون : من بينها:

- انتقال دعوى الضمان إلى المشتري من الباطن، فللمشتري الثاني أن يرجع مباشرة بالضمان على البائع الأصلي و لمشتري العقار أن يرجع بالضمان على المقاول الذي كان البائع قد تعاقد معه.

  م 109 من القانون المدني.

- مسؤولية المنتج عن الضرر الناتج عن عيب في المنتوج و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة عقدية، فيحق للمستهلك المضرور رفع دعوى مباشرة ضد أي متدخل في عملية وضع المنتوج المعيب للتداول

  م 140 مكرر من القانون المدني .

- رجوع المؤجر الأصلي على المستأجر الفرعي ببدل الايجار، و شرط موافقة المؤجر الكتابية على الايجار من الباطن يعدّ اتجاها لإرادته إلى الارتباط بعقد آخر يحقق مصلحته . م 505 من القانون المدني .
- رجوع الموكل و الوكيل من الباطن على بعضهما بدعوى مباشرة : م 3/580 من القانون المدني .
- دعاوى المرسل اليه على الناقل بموجب عقد النقل و مطالبته بتسليم البضاعة المنقولة ، بحكم أن المرسل إليه يعد طرفا في المجموعة العقدية المكونة من عقد النقل و عقد البيع.
- عقود المقاولة من الباطن، فرب العمل يعدّ طرفا في المجموعة العقدية. م 565 من القانون المدني.

خاتمة:

إن الحلول التي تطرحها نظرية المجموعة العقدية إنما تقتصر على استبعاد تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية في إطار المجموعات العقدية دون أن تقدّم في المقابل نظاما قانونيا خاصا بشأن المسؤولية العقدية التي يتوجب تطبيقها في هذه الحالة ، و عندما يصيب الضرر طرفا في المجموعة العقدية نتيجة لإخلال بإلتزام تعاقدي صادر من طرف آخر في ذات المجموعة ، يحق للمتضرر الرجوع مباشرة على محدث الضرر وفقا للأحكام العامة للمسؤولية التعاقدية .